



مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 32

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

التاريخ : 13 مارس 2001

بعد الإطلاع على الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الإبتدائية بتونس

محل مخبرته لدى الأستاذ

من المدعي:

ضد : المكلف العام في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مقره

وبعد الإطلاع على الحكم الودي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتاريخ 10 جانفي 2001 تحت عدد 19175 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 21 فيفري 2001 والمتعلق بتعيين السيد التجاني عبيد عضوا مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 25 فيفري 2001 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

### وبعد المفاضلة القانونية بحرة الشوري صرح بما يلي :

#### 1) من الوحدة اللاح انة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 7 من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيين قبولها من هذه الناحية .

#### 2) من الوحدة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه والأوراق التي إبني على أنها قيام المدعي لدى محكمة الإبتدائية عارضا أنه بموجب القانون المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية أنسنت إليه الضيعة عدد 6 المستخرجة من الرسم العقاري عدد 84660 .

وقد تحوز بالقطعة المذكورة منذ تاريخ 8 مارس 1983 حسب الشهادة المسلمة من ديوان الذي أصبح ديوان ، لكن عند إتصاله بالإدارة العامة للعقارات

الফلاحية التي أوكل لها الأمر عدد 1235 المؤرخ في 31 ماي 1999 مهمة التفويت في الأراضي الدولية امتنعت عن تسوية الوضعية متمسكة بمبدأ عدم التفويت في الأراضي الدولية الوارد بالفصل 2 من القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 في حين أن نفس القانون يستثنى من المبدأ المذكور التسوية النصوص عليها بالباب الثالث منه إذ ينص الفصل 17 من القانون المومأ إليه على أنه يتم البيع بالراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص والمتبعين بالإسناد طبقا للقانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية فيما أنه تحوز فعلا بالقسم ويادر بدفع

بعض الأقساط واحترم مقتضيات الفصل 21 من قانون 1995 والذي نص الفصل 32 منه على أن العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية والبرمة قبل صدور هذا القانون خاضعة للشروط القانونية والتربيبية والتعاقدية المنطبق قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبما أنه لم يقع تحديد الثمن صلب الشهادة المسلمة فإنه يمكن تحديده إعتمادا على عقد مبرم بين ديوان وأحد المتفعين وينص على قطعة أرض فلاحية كائنة بنفس المكان ونفس شروط القانون عدد 25 لسنة 1970 والأمر المتم له وفي نفس الترسيم العقاري . وطلب الحكم بإلزام المطلوب بإبرام العقد النهائي وفي صورة الامتناع إعتبار الحكم يقوم مقام ذلك العقد وألذن للسيد حافظ الملكية العقارية بترسيمه بالرسم العقاري عدد 84660 وعند الاقتضاء ألذن بانتداب خبير مختص .

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم اختصاص المحكمة المعهدة بمذكرة مستقلة بناء على أن إجراءات البيع بالراكنة للعقارات الفلاحية الدولية لفائدة المتفعين بالإسناد طبق قانون 19 ماي 1970 هو من أنظار اللجان الإستشارية الجهوية التي تتولى ضبط قائمة المعينين بتلك التسوية قبل عرضها على موافقة اللجان الوطنية وبالتالي فإن قرارات اللجان الإستشارية سواء كانت بقبول التسوية أو رفضها إنما تكتسي صبغة إدارية باعتبار طبيعة اللجان وموضع القرار ذاته مما يجعل النزاع من أنظار المحكمة الإدارية تطبيقاً للفصل 2 من القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المنقح بالقانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996 علاوة على أن القانون المؤرخ في 13 فيفري 1995 تضمن قواعد وشروط إثنائية غير مألوفة في مجال البيوعات ضرورة أن المشرع أجاز للإدارة استخدام وسائل القانون العام سواء بالنسبة لإبرام عقد التفويت أو تنفيذه إضافة إلى سائر الإمتيازات الأخرى والتي منها إمكانية تعديل الإدارة لبنود العقد كلما دعت المصلحة العامة ذلك ودون حاجة لموافقة معاقدها وإمكانية فسخ العقد وإنهاء العمل به بسبب المصلحة العامة وبالتالي فإن العقد الذي يطالب المدعى بإبرامه في شأن عقار التداعي هو من العقود الإدارية مما يخرج النزاع عن أنظار القاضي العدلي تطبيقاً للفصل 17 (جديد) من قانون 3 جوان 1996 .

وحيث قررت المحكمة المعهدة إرجاء النظر في القضية وإحالته ملفها على المجلس على النحو السالف بيانه بالطابع وذلك للنظر في الإشكال المطروح حول الاختصاص.

#### من الوحدة القانونية :

حيث أن الدعوى ترمي إلى إلزام الإدارة بإبرام عقد البيع النهائي لفائدة العارض بناء على إسناده العقار المتداعي بشأنه وتحويزه به بموجب قرار الإسناد .

وحيث أن "البيع بالراكنة" لتسوية وضعية المتعفين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية يخضع لأحكام الفصلين 17 و 18 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 الذي أجاز للإدارة المتعاقدة الأخذ بأمتيازات السلطة العامة عند إبرام العقد علاوة على تضمنه لشروط غير مألوفة في القانون المدني مما يكسي النزاع الصبغة الإدارية و يجعله من اختصاص القضاء الإداري وفقاً للفصلين 2 و 17 من القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المنقح بالقانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1990 .

وحيث وعلاوة على ما ذكر فإن البت في النزاع من محكمة عدلية قد يتهمي إلى تعطيل مقرر إداري أو إذن بما من شأنه تعطيل عمل الإدارة أو سير المرفق العمومي الأمر المخالف لأحكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .


وحيث أضحت الإختصاص في النزاع الراهن حسبما وقع بيانه معقوداً لجهاز القضاء الإداري .

#### ولهذه الأسباب :

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وقد صدر هذا القرار بجريدة الشوري يوم الثلاثاء 13 مارس 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المركب من رئيسه السيد الطيب اللومي وعضوية السادة رؤوف الراکشي والتجماني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والطيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

كاتبة الجلسة



صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرر



التجاني عبيد

رئيس المجلس



الطيب اللومي